وعليكم السلام ورحمة الله وبركاتة

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف و تفصيلها على النحو الآتي :

أولا :

القول أولا:

من أراد أن ينتفل بصيام قبل قضاء رمضان يجوز له ذلك في صيام عرفة وتسع من ذي الحجة وعاشوراء وصيام الأثنين والخميس والأيام البيض فله أن يصوم هذه الأيام ، والحجه في ذلك بأن وقت القضاء موسع لم يحدده الله سبحانه وتعالى بوقت قال تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) البقرة 185 . فقوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) " يعني فعليه عدة من أيام أخر ، ولم يقيدها الله بالتتابع ولو قيدت بالتتابع للزم من ذلك الفورية ، ولذلك الأمر فيه سعة . ووقت القضاء وقت موسع جاز له أن يصوم ما سبق ذكره من النقل قبل أن يقضي ما عليه من رمضان ، لكن الأولى أن يبدأ بالقضاء ، لأنه واجب وأبرأ للذمة .

القول الثاني :

لا يجوز التنفل قبل القضاء ولا يصح التطوع قبل القضاء ، ويأثم ، وعللوا : أن النافلة لا تؤدى قبل الفريضة .

ثانيا :

حكم صيام الأيام الستة من شوال قبل أن يقضي ، ما عليه من رمضان ؟

فمن كان عليه قضاء من رمضان يجب عليه أن يبادر بصيام القضاء أولا ثم يصوم ستة أيام من شوال ، وهذه المسألة تختلف عن التي تحدثنا عنها قبل قليل ، وذلك لأن صيام الأيام الستة فيها نص واضح ، بست من شوال ، وهو الحديث عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) أخرجه مسلم

وجه الإستشهاد في قوله : " من صام رمضان " ومعناه أو مفهومه أن من كان عليه قضاء من رمضان لعذر لا يصدق عليه أنه صام رمضان كامل حتى يتبعه بست من شوال ، لذا لا يحصل على الثواب العظيم المذكور في الحديث إلا من قضى ما عليه أولا ، ثم صام ستة أيام من شوال .

هذا من ذهب له كلا من الشيخين رحمهما الله ابن باز وبن عثيمين واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء في السعودية .

قلـــــــت :

أما القول الراجح عندي هو تقديم القضاء على النفل وتمام رمضان بالقضاء ثم الشروع في صيام الست من شوال لأن القضاء دين لله وفي رقبة العبد وسوف يُسأل عنه إن لم يؤديه ودين الله أحق أن يُقضى . وكذلك بصيام القضاء فقد أتم شهره ثم بعد التمام يصوم الست من شوال حتى يكون قد وافق متن الحديث ويحصل على الثواب العظيم .

هذا والله أعلم وأصلي وأسلم على النبي محمد ﷺ

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 25/08/2012
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com